

مخالفات في ميراث العصبات وأثرها على الأمن الاجتماعي

Irregularities in the neurons of inheritance and their impact on social security

دكتورة/ زينب أحمد السعيد محمد

أستاذ مساعد بكلية الآداب والعلوم بوادي الدواسر

جامعة سطاتم بن عبد العزيز

والمدرس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

جامعة الأزهر

الملخص بالعربية

يعد فقه الفرائض والمواريث من أهم العلوم الشرعية، وقد زاده الله تشريفاً بأن فصله بنفسه دون سائر الأحكام الشرعية، ومن المعلوم أن من أهم أبواب المواريث ميراث العصبات؛ وذلك لتعلقه بالأموال، وقد كثرت المخالفات خاصة في العصر الحديث؛ لذا خصصت هذا البحث لميراث العصبات، ومحاولة حصر أشهر المخالفات وطرق مواجهتها. وقد هدف البحث إلى بيان حدود الله في ميراث العصبات وحرمة مخالفتها، واستخدم الباحثة المنهج الاستقرائي والاستنباطي، وكان من أهم النتائج التي توصل إليها البحث: ١- توزيع الميراث تبعاً لشرع الله تعالى يحمي المجتمعات من الجرائم وقطيعة الرحم التي تنتج عن الطمع في ميراث الغير. ٢- الترحيح بين العصبات يكون بالجهة أو الدرجة أو بقرب القرابة، ويكون ذلك بين الأخوة ولأعمام. ٣- ميراث العصبات وهو: كل التركة عند الانفراد، لا شيء لهم عند استغراق أصحاب الفروض التركات، الباقي بعد أصحاب الفروض.

الكلمات الافتتاحية: مخالفة - عصبية - ميراث - أمن - مجتمع

The summary in Arabic

One of the most important legal sciences is the jurisprudence of religious duties and inheritance, and God has honored it by honoring it by separating it by itself without the rest of the legal rulings, and it is known that one of the most important chapters of inheritance is the inheritance of gangs because of its attachment to money, and violations have increased, especially in the modern era. And methods of confronting them, and the research aimed to clarify the limits of God in the inheritance of gangs and the sanctity of violating them, and there searcher's use of the inductive and deductive approach, and one of the most important findings of the researcher. ١ - The distribution of inheritance according to the law of God Almighty protects societies from crimes and kinship that results from greed for the inheritance of others. - The weighting between the gangs is by the side, the degree, or close kinship and that is between the brothers and the uncles - The inheritance of the gangs is: the whole estate when it is alone, nothing is for them

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:
فإن الدين الإسلامي دين وتشريع كامل، تناول كل جوانب الحياة، ولقد وضع الله عز وجل نظاماً دقيقاً لعلاقة الإنسان بربه، وعلاقة الناس بعضهم ببعض. ولقد بُني هذا النظام على أسس سليمة.

وإن كان رقي الأمم يقاس -في العصر الحالي- بمدى تطبيقها لوثيقة حقوق الإنسان التي أعلنت من نصف قرن فقط فإن الدين الإسلامي أقر حقوقاً أشمل من هذه الوثيقة ابتداءً من حياة الإنسان وحتى وفاته، ومن بين هذه الحقوق الحق في المواريث، وهو محور هذا البحث، خاصة ميراث العصبات، وقد زاد الله نظام الميراث تشريفاً بأن بينه وحدد أنصبة كل وارث إجمالاً وتفصيلاً، فلا مجال فيه للاجتهاد، كما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بتعليم الفرائض وتعليمها، فقال -صلى الله عليه وسلم-: (تعلّموا الفرائضَ وعَلِّمواها فإنها نصفُ العلم، وهوَ يُنسى، وهوَ أوَّلُ ما يُنزعُ من أمتي)^(١)

كما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين أنه من أول العلوم التي ينبغي على الإنسان أن يسعى إلى تعلمها فقال: "العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة"^(٢)

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: أسباب ذاتية:

- ١- رغبتني الذاتية في اختيار علم المواريث والبحث فيه.
- ٢- اهتمامي بقضايا الساعة التي تشغل الرأي العام.
- ٣- محاولة مني لنشر الصورة الصحيحة لميراث العصبات في الإسلام. وبالتالي نشر الصورة الصحيحة للإسلام.

ثانياً: أسباب موضوعية:

- ١- تقسيم كثير من الناس المواريث على حسب أهوائهم.
- ٢- بيان مدى خطورة هذا العلم، وبيان حرمة التلاعب به.

(١) سنن أبي داود. باب ما جاء في تعليم الفرائض ج ٣ ص ١١٩ ح رقم ٢٨٨٥ قال الألباني حديث ضعيف.

(٢) رواد الدارمي "٤٣٣" / ١ / ١٢٥، سننه صحيح، إرواء الغليل ٦ / ١٠٣.

أهمية الموضوع:

- ١- يعد أول بحث في ميراث العصابات - حسب علم الباحثة -.
- ٢- إثراء المكتبة الإسلامية ببحث عن ميراث العصابات.
- ٣- تشجيع الباحثين على القيام بالكثير من الأبحاث في فروع المواريث المختلفة.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث إلى تحقيق جملة أهداف أهمها:

- ١- بيان مدى أهمية تعلم علم الفرائض.
- ٢- بيان كيفية ميراث العصابات.

الدراسات السابقة:

قد تطرق لعلم المواريث كثير من العلماء قديماً وحديثاً، لكنى خصصت هذا البحث في ميراث العصابات فقط، ولم أجد بحثاً مستقلاً في ميراث العصابات.

إشكالية الموضوع:

مخالفات في ميراث العصابات، خاصة بعد انتشار بعض العادات السيئة التي تسمح بوضع كل الثروات في يد الابن الأكبر، بينما يتم حجب البنات، أو إرضاءهن بالقليل. وكذلك اتجاه بعض الورثة إلى الاستفادة من الميراث لسنوات دون تمكين البقية من استيفاء حقوقهم، مع التأخير في تقسيم الميراث لعقود من الزمن، والتي تؤدي إلى وجود الكثير من الخلافات والمنازعات التي تصل إلى حد قطع صلة الأرحام، بل يتطور الأمر في بعض الحالات إلى جرائم القتل.

تساؤلات البحث:

ويمكن من خلال ذلك أن نضع الكثير من التساؤلات، ومنها:

- ١- هل نصوص الميراث قابلة للتعديل؟
- ٢- هل العصابات من حقهم الاستيلاء على الميراث؟
- ٣- كيف نواجه هذه المخالفات؟
- ٤- ما طرق الحد من انتشارها؟

إجراءات البحث:

- ١- عزو الآيات القرآنية، وذلك بذكر السورة ورقم الآية في المتن.
- ٢- عزو الأحاديث النبوية من مصادرها عند أول موضع ترد فيه في النص، فما كان في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي به. أما ما ليس في الصحيحين، فأورد أقوال المحدثين في تصحيحه، أو تضعيفه أو ذكر درجته، فأذكر المؤلف

- ثم اسم الكتاب، ثم الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث، ثم ذكر رقم الحديث والجزء والصفحة.
- ٣- استعمال الرموز كاختصار الكلمات التالية:
- الطبعة(ط)، التحقيق (ت)، الصفحة (ص)، رقم الحديث (رح)، الجزء (ج)، العدد (ع).
- ٤- تهميش الكتب والرسائل العلمية والمقالات كالتالي:
- بالنسبة للكتب/أذكر اسم صاحب الكتاب، واسم الكتاب، الجزء إن وجد (الطبعة، بلد النشر تاريخ النشر).
 - الرسائل العلمية: اسم صاحب الرسالة، وعنوانها، واسم الجامعة، والصفحة.
 - المقالات: ذكر صاحب المقال، وعنوانه، ورابط الموقع.
 - المجلة: اسم ولقب المؤلف، عنوان المادة العلمية، اسم المجلة، ومكان صدورها العدد ورقم الصفحة.
 - منهج البحث: اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي في جمع المادة العلمية.

هيكلية الدراسة:

- اقتضت الدراسة أن تُقسم على النحو التالي:
- الفصل التمهيدي: أقسام الإرث وأحوال العصبات.**
- المبحث الأول: الإرث بالفرض.
- المبحث الثاني: أحوال العصبات في الميراث.
- الفصل الأول: ميراث العصبات.**
- المبحث الأول: تعريف العصبية، وأدلة توريثهم.
- المبحث الثاني: العصبات، وكيفية الترحيح بينهم.
- الفصل الثاني: مخالفات في ميراث العصبات وأثره على الأمن الاجتماعي.**
- المبحث الأول: رصد لأشهر المخالفات في ميراث العصبات وتأثيرها على الأمن الاجتماعي.
- المبحث الثاني: علاج هذه المخالفات وكيفية مواجهتها.

الفصل التمهيدي

حول الإرث بالفرض

في الفصل التمهيدي اقتصر على بيان أصحاب الفروض وشروط إرثهم؛ وذلك حتى يحصل ربط بين أصحاب الفرض ومعرفة حدود إرثهم والعصبات وكيفية ميراثهم.

المبحث الأول: الإرث بالفرض^(١)

هم الذين لهم فرض مقدر^(٢).

وهم: من الرجال: الأب، والزوج، والأخ.

ومن النساء: البنت، بنت الابن، الأم. والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت

لأم.

أولاً: المستحقون للنصف^(٣):

واحد من الرجال وأربع من النساء:

من الرجال الزوج: في حالة عدم وجود الفرع الوارث.

ومن النساء أربع.

١- البنت بشرطين: الأول: أن تكون واحدة. والثاني: عدم وجود أخ معصب.

٢- بنت الابن بثلاثة شروط الأول: عدم وجود البنت الصلبية. الثاني: أن تكون

واحدة. الثالث: عدم وجود أخ معصب.

٣- الأخت الشقيقة: لها النصف بثلاثة شروط: الأول: أن تكون واحدة. الثاني:

عدم وجود أخ معصب. الثالث: عدم وجود الأصل والفرع.

٤- الأخت لأب ولها النصف بأربعة شروط: الأول: أن تكون واحدة. الثاني: عدم

وجود أخ معصب. الثالث: عدم وجود الشقيقة. الرابع: عدم وجود الأصل

والفرع.

دليل فرض النصف في ثلاثة مواضع من القرآن،

قال تعالى في البنت: {وإن كانت واحدة، فلها النصف} [النساء: ١١]

(١) عبد الله الحازمي شرح الرحبية (٧/١٥)

(٢) أبو الوليد بن رشد القرطبي: مسائل بن رشد (٤٦٣/١)

(٣) الإمام مالك بن أنس الأصبحي: الموطأ، (٢/٢)

وقال تعالى في الزوج: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} [النساء: ١٢].

وقال تعالى في الأخت الشقيقة أو لأب: {يستفتونك، قل: الله يفتيكم في الكلالة، إن امرؤ هلك، ليس له ولد، وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: ١٧٦].
ثانياً: المستحقون للربع^(١):

١- الزوج: في حالة وجود الفرع الوارث. (٢)

٢- الزوجة: مع حالة عدم وجود الفرع الوارث.

والدليل على ذلك قوله تعالى: {فإن كان لهن ولد، فلكن الربع مما تركن} [النساء: ١٢ / ٤].
ثالثاً: المستحقون للثمن:

الزوجة أو الزوجات في حالة وجود الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: {فإن كان لكم ولد، فلهن الثمن مما تركتم} [النساء: ١٢ / ٤].
رابعاً: المستحقون للثلثين^(٣):

١- البنات (اثان فأكثر)، في حالة عدم وجود أخ معصب، لقوله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: ١١ / ٤].

٢- بنات الابن (اثان فأكثر)، عند عدم وجود الابن الصليبي، وعدم وجود أخ معصب، وعدم وجود البنات الصليبية.

٣- الأختان الشقيقتان (اثان فأكثر)، وذلك في حالة عدم وجود أخ معصب، وعدم وجود الأصل والفرع^(٤).

٤- الأختان لأب (اثان فأكثر)، عند عدم وجود الشقيقات، وعدم وجود الأخ المعصب وعدم وجود الأصل والفرع^(٥)؛ وذلك لقوله تعالى: {فإن كانتا اثنتين، فلهما الثلثان مما ترك} [النساء: ١٧٦ / ٤].

(١) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب فصل ميراث الزوج ح ٣ ص ٧.

(٢) ابن المنذر. الأوسط- باب ذكر ميراث الزوجين كل منهما من الآخر ج ٧ ص ٣٩٨.

(٣) ابن القطان. الإقناع في مسائل الإجماع، ذكر ميراث الزوجين ٩٣/٢.

(٤) السرخسي. المبسوط، ج ٢٩/٢٨٧.

(٥) ابن قدامة. المغني باب ذوي الارحام ٦/ ٢٠٥. ومنصور البيهوتي، منتهى الإرادات ج ٣ ص ٥٠٧.

خامسا: المستحقون للثالث^(٥):

١- الأم في حالة عدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود عدد من الأخوة.
 ٢- اثنان فأكثر من الأخوة والأخوات لأم في حالة عدم وجود الأصل والفرع.
 ودليل الثالث للأم قوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه، فلأمه الثالث} [النساء: ١١ / ٤]،

دليل استحقاق الأخوة لأم للثالث قوله تعالى: {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث} [النساء: ٢١ / ٤].

وثالث الباقي للأم في المسألتين العمريتين، وهما وجود أحد الزوجين مع الأبوين.
 وذلك على النحو التالي:

١- الزوج، والأب، والأم.

للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج، وللأب الباقي عسبة.

٢- الزوجة، الأب، الأم.

للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة، وللأب الباقي عسبة^(١).

سادسا: المستحقون للسدس^(٢):

١- الأب: في حالة وجود الابن؛ لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس

مما ترك إن كان له ولد} [النساء: ١١ / ٤].

٢- الجد: في حالة عدم وجود الأب والابن.

في حالة وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة؛ لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك، إن كان له ولد} [النساء: ١١ / ٤]، وقوله سبحانه: {فإن كان له إخوة، فلأمه السدس} [النساء: ١١ / ٤].

٣- الجدة الصحيحة، عند عدم وجود الأم (أم الأم أو أم الأب).

الدليل ما روي أن الجدة جاءت إلى أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- فقالت:

«أعطني ميراث ولد ابنتي»، فقال: «اصبري حتى أشاور أصحابي، فإني لم أجد لك في

(١) السرخسي الميسوط باب العول ج ٢٩ ص ١٦٠؛ عثمان الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق، (٦/٢٢٣)؛ ابن رشد: بداية المجتهد باب ميراث الأخوة

لأم ج ٤ ص ١٢٨؛ الماوردي الحاوي الكبير، (٨/٨)

(٢) عبد الرحمن بن داماد أفندي مجمع الأنهر، ج ٢ ص ١٦٧

شمس الدين الرعيني المالكي مواهب الجليل ج ٨ ص ٤٢٦

أبو الحسين اليمني الشافعي البيان في مذهب الإمام الشافعي باب ميراث الأم ج ٣٨

ابن قدامة المقدسي الكافي في مذهب الإمام أحمد باب أصحاب الفروض ج ٢ ص ٢٩٩

كتاب الله تعالى نصيباً، ولم أسمع فيك من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئاً» ثم سألهم، فشهد المغيرة بإعطاء السدس، فقال للمغيرة: هل معك أحد؟ فشهد به أيضاً محمد بن مسلمة الأنصاري، فأعطاها ذلك^(١).

- ٤- بنت الابن في حالة وجود بنت صلبية واحدة، وعدم وجود أخ معصب.
 - ٥- الأخت لأب في حالة وجود أخت شقيقة واحدة، وعدم وجود أخ معصب، وعدم الأصل والفرع.
 - ٦- الأخت لأم أو الأخ لأم في حالة عدم وجود الأصل والفرع؛ لقوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالةً أو امرأة، وله أخ أو أخت، فلكل واحد منهما السدس}
- [النساء: ١٢ / ٤].

(١) مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، ج ١ ص ١١٩.

الفصل الأول

ميراث العصبات

وهو يشتمل على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تعريف العصبية، وأدلة توريثهم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العصبية.

المطلب الثاني: أدلة توريثهم.

المبحث الثاني: العصبات، وكيفية الترحيح بينهم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع العصبات.

المطلب الثاني: الفرق بين العصبية بالغير والعصبية مع الغير.

في هذا الفصل تناولت تعريف العصبات، وكيفية ميراثهم، وأدلة ميراثهم، وكيفية الترحيح بينهم عند اجتماعهم، مع التأكيد على أن القاعدة الأساسية ترجيح الأقرب فالأقرب.

المبحث الأول: تعريف العصبية وأدلة توريثهم.

المطلب الأول: تعريف العصبية.

العصبية لغة: جمع عاصب، من عصب القوم بفلان، إذا أحاطوا به^(١).

والعصبية: القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور. وسمو بذلك؛ لأنهم يحيطون به، ففي ذلك معنى الإحاطة، ولأنهم يشد بعضهم أزر بعض ويقويه، وفي ذلك معنى التقوية والشدة^(٢).

المطلب الثاني: دليل ميراث العصبات.

الدليل من القرآن الكريم:

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ ۖ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ)،

ووجه الاستدلال أن الله تعالى ذكر نصيب الأم، ولم يصرح بنصيب الأب؛ مما يدل على أنه يأخذ الباقي عصبية.


(١) المصباح المنير ٢: ٦٣١

(٢) الاختيار لتطيل ال مختار ج ٥ ص ٩٢.


٢- من السنة قول عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ»^(١) وجه الاستدلال:

الحديث صريح الدلالة على وجوب إعطاء أصحاب الفروض فروضهم، والباقي للعصبات الأقرب فالأقرب، وحدد -صلى الله عليه وسلم- لفظ (ذكر) ليشمل الطفل، ولو كان رضيعاً^(٢).

المبحث الثاني: العصبات وكيفية الترجيح بينهم.
المطلب الأول: أنواع العصبات^(٣)



الفرع الأول: أقسام العصبية بالنفس.



(٣) أخرجه مسلم في الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها رقم ١٦١٥. صحيح البخاري باب ميراث الولد من أبيه وأمه ج ٨ ص ١٥٠ ح رقم ٦٧٣٢

(٤) عز الدين. سبل السلام باب الفرائض ج ٢ ص ١٤٣

(١) عبد الملك محمد الجويني نهاية المطلب ج ٩ ص ٦٩. وأبو محمد البغدادي المالكي التلقين في الفقه المالكي فصل في أقسام الوارثين ج ١ ص ٣١٥ أهم المخالفات في ميراث العصبات وأثره على الأمن الاجتماعي، وبدماد أفندي، مجمع الأنهر فصل في العصبات ج ٢ ص ٧٥٢، ومحمد الحصفكي الحنفي الدر المختار فصل في العصبات ج ٦ ص ٧٧٣


يرث بالتعصيب أربع جهات.

- ١- جهة البنوة: وتشمل الابن، وابن الابن وإن نزل.
- ٢- جهة الأبوة: وتشمل الأب، وأب الأب وإن علا.
- ٣- جهة الأخوة: الأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب.
- ٤- جهة العمومة: وتشمل العم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب^(١).

الفرع الثاني: كيفية ميراث العصابة بالنفس^(٢)

الحالة الأولى	<ul style="list-style-type: none"> • الباقي بعد أصحاب الفروض • مثال: مات وترك: ابن وأم وأب • الأم/1/6. الأب/1/6. الابن: الباقي عصابة
الحالة الثانية	<ul style="list-style-type: none"> • كل التركة عند الانفرد • مثال: مات وترك أب
الحالة الثالثة	<ul style="list-style-type: none"> • لا شيء لهم إذا استغرق أصحاب الفروض التركات. • ماتت وتركت: زوج وأخت وعم شقيق

الفرع الثالث: كيفية الترحيح بين العصابة بالنفس^(٣).



والتريح بينهما بالجهة: إذا كانوا جهات مختلفة.
والدرجة: إذا كانوا جهة واحدة.

(١) بدماد أفندي، مجمع الأنهر فصل في العصابات ج ٢ ص ٧٥٢


محمد الحصفكي الحنفي الدر المختار فصل في العصابات ج ٦ ص ٧٧٣

المبدع شرح المقنع باب العصابات ج ٦ ص ١٤٠. الغرر البهية أبو يحيى السنكي باب الفرائض ج ٣ ص ٤

(٢) القرافي النخيرة ج ١٣ ص ٣١. الماوردي الإقناع باب العصابات ج ١ ص ١٢٦.

(٣) المبدع شرح المقنع باب العصابات ج ٦ ص ١٤٠.

- وبقرب الدرجة: وذلك يكون بين الأخوة ولأعمام (١)
المطلب الثاني: الفرق بين العصبية بالغير والعصبية مع الغير. (٢)
هي كل أنثى تأخذ النصف عند الانفراد والتثلثين عند التعدد تصيح عصبية مع أخيها (٣).



أما العصبية مع الغير هن الأخوات مع البنات.

(١) لغير البيهية أبو يحيى السنيكى باب الفرائض ج ٣ ص ٤٢

(٢) لمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤١٥).

(٣) مصطفى دمشقي الحنبلي مطالب أولي النهي ج ٤ ص ٥٥٧.

الفصل الثاني

مخالفات في ميراث العصابات، وأثره على الأمن الاجتماعي.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: رصد لأشهر المخالفات في ميراث العصابات، وتأثيرها على الأمن الاجتماعي.

المبحث الثاني: علاج هذه المخالفات وكيفية مواجهتها.

في هذا الفصل تناولت بإيجاز أهم المخالفات المنتشرة في ميراث العصابات، وكيفية مواجهتها والحد منها، وذلك من خلال الوقائع المنتشرة في المجتمعات الإسلامية.

المبحث الأول: رصد لأشهر المخالفات في ميراث العصابات، وأثرها على الأمن الاجتماعي.

- أولاً: تهديد العصابات للمرأة بالتنازل عن نصيبها من الميراث، إمّا عن طريق مساومتها في التنازل عن ميراثها، أو عن طريق تهديدها بتفريقها عن زوجها إن طالبت بنصيبها من الميراث، أو بقتلها أو حرمانها من أبنائها، وهذا غصب لأموالها ظلماً وعدواناً، وهو بالطبع محرم في الإسلام؛ لقوله تعالى: (ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل) [النساء: ٢٩]، ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ) ^(١)، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (كل لحم) وفي رواية كل جسد (نبت من حرام)، وفي رواية من سحت (فالنار أولى به)، هذا وعيد شديد يفيد أن أكل أموال الناس بالباطل من الكبائر (وليس من يأكل ويبيكي كمن يأكل ويلهو) ^(٢)، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ملعون من غيّر حدود الأرض" ^(٣).

عن أبي أمامة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار. قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا

(١) البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه داراً، رقم (١١٨٧٧) وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل، رقم (١٤٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ ٥١٢-٥١٣)، كتاب الصلاة: باب ما ذكر في فضل الصلاة، حديث [٦١٤]، والطبراني (١٩/ ١٠٥-١٠٦)، برقم [٢١٢]، كلاهما من طريق طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة فنكره.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٦/٥)، رقم (٥٧٦٠) مستند أحمد: ج١/ص٣١٧ ح ٢٩١٦، الطبراني في معجمه الأوسط ج ٨/ ص ٢٢٤ حديث رقم: ٨٤٩٧ أخرجه الترمذي (٤/ ٣٢٢)، رقم (١٩٤١) وقال: غريب.

رسول الله؟ قال: وإن كان قضييًّا من أراك، وإن كان قضييًّا من أراك، وإن كان قضييًّا من أراك، وإن كان قضييًّا من أراك، قالها ثلاث مرات (١).

– ثانيًا: استيلاء بعض الأبناء على الميراث، وادعاء أحقيته؛ لأنه ساعد في تكوين ثروة والده، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، فالآية فيها دلالة واضحة على عدم جواز التعدي.

– ثالثًا: تقسيم الأب التركة على أبنائه الذكور بقصد حرمان الإناث، أو توزيع تركته على الذكور عن طريق الهبة أو البيع الصوري (بالبيع الصوري). وقد أمرت الشريعة الإسلامية بضرورة العدل بين الأبناء، فقد ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه النعمان بن بشير -رضي الله عنه- وهو على المنبر يقول: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تَشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (أُعْطِيتُ سَائِرَ وَوَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟)، قَالَ: لَا، قَالَ: (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّةً (٢).

– رابعًا: ادعاء كل واحد من الإخوة أنه الوصي على إخوته بقصد الاستيلاء على نصيب البنات.

– خامسًا: تأجيل تقسيم التركة جيلًا بعد جيل حتى تتداخل الحقوق وتنتسى.

– سادسًا: جرائم التزوير في وثائق التركة بقصد حرمان البعض خاصة الإناث.

– سابعًا: عدم مطالبة الإناث بميراثهن من العصبية حياءً أو خوفًا من قطيعة الرحم.

– ثامنًا: سيطرة عرف خطأ على المجتمعات الإسلامية، أن الميراث للرجال دون النساء، وأنه لا يجوز للبنات أن ترثن، وتذهب بميراثها لزوجها، خاصة إذا كان الميراث عقارات.

(١) موطأ مالك: ج٢/ص٧٢٧ ح ١٤٠٩

مسند احمد بن حنبل ٣٣/١١ ح ٢٤٤٠٩، المستدرک للحاکم، کتاب قسم الفیء ٢/٢٤٢ ح ٢٦٣١ قال: إسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) صحيح مسلم، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد على بعض ج٢ ص ١٢٤٢ ح رقم ١٦٢

- تاسعا: سيطرة الأم ووقوفها بجانب العصابات؛ لاعتقادها التام أن الميراث للعصابات فقط دون النساء، وأن المرأة يكفيها جهاز زوجها فقط من بيت أبيها. هذه أهم مخالفات العصابات في المجتمع المسلم. وهكذا يتضح لنا أثر هذه المخالفات السلبي على الأمن المجتمعي؛ نظراً لما ينطوي عليه من قطيعة رحم، وحقد وكره، وعداوة، مما قد يؤدي إلى التخطيط لإيذاء الغير بقصد الانتقام، بل قد يؤدي إلى القتل.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على المخالفات المنتشرة في ميراث العصابات وكيفية معالجتها.

١- عصيان الله تعالى.

قال تعالى: {وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} [النساء: ١٤]

٢- الاستيلاء على حق الغير ظلماً وعدواناً.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهُ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} [النساء: ٢٩-٣٠]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم:- (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)^(١).

٣- قطيعة الرحم التي تنتج عن أكل أنصبة الغير من الميراث ظلماً وعدواناً.

يقول النبي ﷺ: "لا يدخل الجنة قاطع رحم"^(٢). فقطيعة الرحم من كبائر الذنوب، ومن أسباب الحرمان من الجنة إلا إذا عفا الله عن صاحبها.

٤- تعرض الإناث اللاتي أكل العصابات أموالهن للفقر الشديد، خاصة إذا لم يكن لهن عائل.

٥- حصول الحقد والكراهية والعداوة بين الأقارب واستمرارها لسنوات عديدة.

٦- تعدد جرائم القتل بسبب مخالفة شرع الله في توزيع الموارث، خاصة إذا حرم الأب بعض أبنائه من الميراث لأي سبب من الأسباب.

(١)سند أحمد بن حنبل (٧٣/٥) حديث حسن لغيره.

(٢)صحيح مسلم،باب صلة الرحم وتحريم مقاطعتها ١٩٨١/٤ ح رقم ٢٥٥٦.

عندما يتعلق الأمر بالميراث يظهر كل شخص على حقيقته، وتتقطع حبال الود، وتُنسى صلة الأرحام، فلا يعرف الأخ أخاه، ولا الابن أباه، وتبدأ الصراعات والمشاجرات التي تنتهي غالبًا بالقتل وسفك الدماء، وأي دماء تُسفك؟! إنها دماء الأرحام، وقد زادت -في أيامنا هذه- جرائم القتل بسبب الميراث، حتى ضجت بها الصحف ووسائل الإعلام، ومن ذلك ما نشرته جريدة الوفد في عددها الصادر في ٢١ سبتمبر ٢٠١٨م^(١).

علاج هذه المخالفات:

- ١- عمل الدعاة على توعية الناس ومعرفة الحقوق الثابتة في الميراث.
- ٢- تصحيح المعتقدات الخاطئة المتعلقة بميراث العصابات.
- ٣- توجيه الأبناء إلى ضرورة عدم تفضيل بعض الأبناء على بعض بشيء من الميراث.
- ٤- توجيه النساء إلى ضرورة المطالبة بحقهن في الميراث وعدم التنازل عنه حياءً أو إكراهاً أو خوفاً.
- ٥- توجيه العصابات بضرورة رد الحقوق إلى أهلها وحرمة أكلها.

(١) صحيفة الوفد الإلكترونية: الجمعة، ٢١ سبتمبر ٢٠١٨ ٢١:١٨

<https://alwafd.news/%D8%AD%D9%A8%D8%A7%D8%AF%D8>

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فبعد انتهاء البحث المختصر عن ميراث العصابات نلخص الحقائق التالية:

أولاً: الميراث حدده الله تعالى ولا يجوز مخالفته بالزيادة أو النقصان.

ثانياً: ميراث العصابات هو:

١- كل التركة عند الانفراد.

١- لا شيء لهم، إذا استغرق أصحاب الفروض التركات.

٢- الباقي بعد أصحاب الفروض.

ثالثاً: الترتيب بين العصابات يكون بالجهة أو الدرجة أو بقرب القرابة، ويكون ذلك بين الأخوة والأعمام.

رابعاً: توزيع الميراث تبعاً لشرع الله تعالى يحمي المجتمعات من الجرائم، وقطيعة الرحم التي تنتج عن الطمع في ميراث الغير.

التوصيات:

أولاً: ضرورة توجيه العصابات إلى رد الحقوق إلى أصحابها.

ثانياً: حماية حقوق الورثة خاصة النساء والأطفال.

ثالثاً: عقد الندوات لتعريف النساء بحقوقهن في الميراث.

رابعاً: مواجهة الأعراف التي تخالف شرع الله.

قائمة المصادر والمراجع

- ١- ابن الهمام، كمال الدين محمد. (ب-ت)، فتح القدير، (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر
- ٢- ابن رشد، أبو الوليد محمد. (ب-ت)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. الطبعة: بدون طبعة. الناشر: دار الحديث - القاهرة.
- ٣- ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم المصري. (ب-ت) البحر الرائق، ط١: بيروت.
- ٣- الأزدي، سليمان بن الأشعث. (ب-ت)، سنن أبي داود. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٤- آل الشيخ، صالح (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل. الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى.
- ٥- بابن قدامة. أبو محمد موفق الدين. (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) الكافي في فقه الإمام أحمد، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٦- البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٠٠ هـ)، صحيح البخاري. ط: ١؛ القاهرة: المكتبة السلفية.
- ٧- بداماد أفندي. عبد الرحمن بن محمد. (سن١٤١٩هـ - ١٤١٩هـ) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. الطبعة: الأولى. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- ٨- البغدادي، أبو الحسن علي. (ب-ت)، الإقناع في الفقه الشافعي.
- ٩- البغوي، أبو محمد الحسين (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ١٠- البهوتي، منصور بن يونس (١٤٣٠)، كشف القناع طبعة وزارة العدل (د-ط).
- ١١- البهوتي، منصور بن يونس (ن-ط)، كشف القناع عن متن الإقناع. الناشر: دار الكتب العلمية.
- ١٢- البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، السنن الكبير. الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور: عبد السند حسن يمامة).
- ١٣- الترمذي، محمد بن عيسى (١٩٩٦م)، الجامع الكبير بيروت دار الغرب الإسلامي.
- ١٤- التويرجي، محمد عبد الله (ب-ت)، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية ط: الحادية عشرة.

- ١٥- الجوزى، ابن القيم الجوزية (١٤٢٣هـ)، أعلام الموقعين، ن، دار ابن الجوزي، ط الأولى.
- ١٦- الجويني، عبد الملك بن (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) نهاية المطلب في دراية المذهب. الطبعة: الأولى، الناشر: دار المنهاج.
- ١٧- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، نهاية المطلب في دراية المذهب. الطبعة: الأولى، الناشر: دار المنهاج.
- ١٨- الحصكفي، محمد بن علي (١٣٨٦)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة. دار الفكر. بيروت.
- ١٩- الحنفي، ابن عابدين، دمشقي (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) رد المحتار على الدر المختار، ن: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية،
- ٢٠- الخرشي، محمد بن عبد الله (د-ت)، مختصر خليل للخرشي(د-ط) دار الفكر للطباعة - بيروت.
- ٢١- الدمشقي، بن محمد بن عبيد (٤٠١ هـ)، كتاب الأجوبة للشيخ أبي مسعود عما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم بن الحجاج أبي مسعود الدمشقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٢- الرازي (١٩٦٧)، مختار الصحاح. دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى.
- ٢٣- الرحيباني، مصطفى بن سعد مطالب (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، أولي النهى في شرح غاية المنتهى. الطبعة: الثانية، الناشر: المكتب الإسلامي.
- ٢٤- الرُّعيني، أبو بكر بن علي (١٣٢٢هـ)، الجوهرة النيرة. الطبعة: الأولى، الناشر: المطبعة الخيرية.
- ٢٥- الزبيد-الحنفي، ابن عابدين، دمشقي (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، رد المحتار على الدر المختار، ن: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية.
- ٢٦- الزبيدي، عثمان بن المكي (١٣٣٩ هـ) توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، الناشر: الطبعة: الأولى، المطبعة التونسية.
- ٢٧- الزيلعي، عثمان بن علي (١٣١٣ هـ) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبيّ الطبعة: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

- ٢٨- شمس الدين، أبو عبد الله. (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الطبعة: الثالثة، الناشر: دار الفكر.
- ٢٩- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (ب-ت) الملل والنحل، ط درا المعرفة، بيروت.
- ٣٠- الشيباني مسند الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة.
- ٤- الشيباني، (ب-ت)، مسند الإمام أحمد بن حنبل. الناشر: مؤسسة الرسالة.
- ٣١- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ن: دار الفكر بيروت.
- ٣٢- الصعدي، حسن فوزي (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤) الإقناع في مسائل الإجماع الطبعة: الأولى، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- ٣٣- الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين (المتوفى: ١١٨٢هـ) سبل السلام، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٣٤- العسقلاني: أحمد بن عمير بن حجر (ب-ت) فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تصحيح وتحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. لا ط؛ بيروت دار المعرفة، د.ت.
- ٣٥- العسقلاني، أحمد بن عمير بن حجر (ب-ت) فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تصحيح وتحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. لا ط؛ بيروت دار المعرفة، د.ت.
- ٣٦- العمراني. أبو الحسين يحيى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) البيان في مذهب الإمام الشافعي. الطبعة: الأولى، الناشر: دار المنهاج - جدة.
- ٣٧- الفيومي، أحمد بن علي (١٩٨٧ م). المصباح المنير، الفيومي: ت، د/ خضر الجواد، لا. ط؛ بيروت: مكتبة لبنان.
- ٣٨- القرافي، أبو العباس شهاب (١٩٩٤) الذخيرة. الطبعة: الأولى، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ٣٩- القرطبي، ابن رشد، بداية المجتهد ط مصطفى الحلبي. ٢/٢٥٧، ن: مكتبة القاهرة.
- ٤٠- القرطبي، بن عبد البر النمري (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، الإنصاف، ن: أضواء السلف - السعودية، ط: الأولى.
- ٤١- المالكي، أبو عبد الله، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م) منح الجليل شرح مختصر خليل، ط: الأولى، الناشر: دار الفكر - بيروت ط: بدون طبعة، ن: دار الكتب العلمية،

- ٤٢- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الحاوي (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) الحاوي الكبير. الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٤٣- مجموعة من المؤلفين: (١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م). المعجم الوسيط. ت: مجمع اللغة العربية، ط: ٤ مصر: مكتبة الشروق الدولية،
- ٤٤- المدني، الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (١٤١٧ هـ). .
- ٤٥- المقدسي: شمس الدين محمد، الفروع، لا. ط؛ لا. م مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، دت.
- ٤٦- النجدي، عبد الرحمن بن محمد (١٣٩٧ هـ) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. الطبعة: الأولى الناشر: (بدون ناشر).
- ٤٧- النسائي، أحمد بن شعيب، (١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م) السنن الكبرى، كتب اللغة والمعاجم والموسوعات ط ٤؛ بيروت: مؤسسة الرسالة
- ٤٨- النووي، أبو زكريا محيي الدين (١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م) روضة الطالبين وعمدة المفتين الطبعة: الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.

مواقع إلكترونية:

- ١- صحيفة الوفد الالكترونية: الجمعة، ٢١ سبتمبر ٢٠١٨ ٢١:١٨

<https://alwafd.news/%D8%AD%D9%88%D8%A7%D8%AF%D8>.

List of sources and references

- ١- A group of authors: ١٤٢٥ AH / ٢٠٠٤ CE The Intermediate Lexicon. T: Academy of the Arabic Language, ٤th Edition, Egypt: Al Shorouk International Library,
- ٢- Al-Amrani. Abu Al-Hussain Yahya ١٤٢١ AH - ٢٠٠٠ AD) The statement in the school of Imam al-Shafi'i. Edition: First, Publisher: Dar Al-Minhaj - Jeddah.
- ٣- Al-Asqalani: Ahmad bin Umair bin Hajar (b-c) Fath Al-Bari, explained by Sahih Al-Bukhari. Correction and investigation: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz. No i; Beirut: House of Knowledge, Dr. T.
- ٤- Al-Asqalani: Ahmad bin Umair bin Hajar, (b- c) Fath al-Bari with the commentary of Sahih al-Bukhari. Correction and investigation: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz. No i; Beirut: House of Knowledge, Dr. T
- ٥- Al-Azdi. Suleiman bin Al-Ash'ath Sunan Abi Dawood, (b-t) Publisher: Modern Library, Saida - Beirut.

- ٦- Al-Baghawi, Abu Muhammad Al-Hussein (١٤١٨ AH - ١٩٩٧ AD) Al-Tahdheeb fi Al-Imam Al-Shafi'i Jurisprudence, First Edition, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya
- ٧- Al-Baghdadi, Abu al-Hasan Ali. (B-c)) Persuasion in Shafi'i jurisprudence.
- ٨- Al-Bahouti, Mansour Bin Yunis (١٤٣٠), the Scouts of Al-Qanaa, edition of the Ministry of Justice
- ٩- Al-Bahouti, Mansour Bin Yunis (n-i), the scouts of the mask on the body of persuasion. Publisher: House of Scientific Books.
- ١٠- Al-Bayhaqi Al-Sunan Al-Kabeer. (٣٨٤ - ٤٥٨ AH). Publisher: Hajar Center for Research and Arab and Islamic Studies (Dr. Abdel Sanad Hassan Yamama(
- ١١- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (١٤٠٠ AH) Sahih Al-Bukhari. I: ١; Cairo: The Salafist Library.
- ١٢- Al-Fayoumi, Ahmed bin Ali, (١٩٨٧ AD), the enlightening lamp, Al-Fayoumi: T., Dr. Khader Al-Jawad, no. I; Beirut: Lebanon Library.
- ١٣- Al-Hanafi, Ibn Abdin, Al-Dimashqi (١٤١٢ A.H. - ١٩٩٢ A.D.), the confused response to Al-Durr Al-Mukhtar, n: Dar Al-Fikr - Beirut, i: the second
- ١٤- Al-Hanafi, Ibn Abdin, Al-Dimashqi (١٤١٢ A.H. - ١٩٩٢ A.D.), the confused response to Al-Durr Al-Mukhtar, n: Dar Al-Fikr - Beirut, i: the second
- ١٥- Al-Hanafi, Ibn Abdin, Damascene (١٤١٢ A.H. - ١٩٩٢ A.D.), the confused response to Al-Durr Al-Mukhtar, n: Dar Al-Fikr - Beirut, i: the second.
- ١٦- Al-Hasakfi, Muhammad Bin Ali (١٣٨٦) Al-Durr Al-Mukhtar, Explaining Enlightenment of Sights on the Jurisprudence of Imam Abu Hanifa's doctrine. Thought House. Beirut.
- ١٧- Al-Jawzi, Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyyah (١٤٢٣ AH), The Notables of the Two Signatories, N, Dar Ibn Al-Jawzi, First I.
- ١٨- Al-Juwaini, Abd al-Malik bin (١٤٢٨ AH-٢٠٠٧ CE), the end of the requirement in the knowledge of the doctrine. First edition, publisher: Dar Al Minhaj.
- ١٩- Al-Juwaini, Abd al-Malik bin (١٤٢٨ AH-٢٠٠٧ CE): The End of the Talab in the Familiarization of the School Edition: First, Publisher: Dar Al Minhaj.

- ٢٠- Al-Khurshi. Muhammad ibn Abdullah (d- c) abbreviated Khalil al-Kharshi (d-i) Dar al-Fikr for Printing - Beirut.
- ٢١- Al-Madani, Al-Muwatta, the narration of Yahya bin Yahya al-Laithi al-Andalusi (١٤١٧ AH).
- ٢٢- Al-Malki, Abu Abdullah, (١٤١٩ AH -١٩٩٩), Al-Jalil granting the explanation of Mukhtasar Khalil, i: first, publisher: Dar al-Fikr - Beirut i: without edition, n: Dar al-Kutub al-Ilmiyya,
- ٢٣- Al-Maqdisi: Shams al-Din Muhammad, branches. , No. I; No. M: Al-Risala Foundation and Dar Al-Moayad, dt.
- ٢٤- Al-Maqdisi: Shams al-Din Muhammad, branches. , No. I; No. M: Al-Risala Foundation and Dar Al-Moayad, dt.
- ٢٥- Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad al-Hawi (١٤١٩ AH -١٩٩٩ CE) al-Hawi al-Kabir. Edition: First Edition, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Lebanon.
- ٢٦- Al-Najdi, Abd al-Rahman ibn Muhammad (١٣٩٧ AH), ed. Edition: First Publisher: (without publisher).
- ٢٧- Al-Najdi, Abd al-Rahman ibn Muhammad (١٣٩٧ AH), ed. Edition: First Publisher: (without publisher).
- ٢٨- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin (١٤١٢ AH / ١٩٩١ AD) Kindergarten of the Talibin and the Mayor of the Muftis
- ٢٩- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin (١٤١٢ AH / ١٩٩١ AD) Kindergarten of the Talibin and the Mayor of the Muftis
- ٣٠- Al-Qarafi Abu Al-Abbas Shihab, (١٩٩٤) Al-Ammunition. Edition: First, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut.
- ٣١- Al-Qurtubi, A Ibn Rushd: Bidaya al-Mujtahid, Mustafa al-Halabi. ٢/٢٥٧, N: Cairo Library.
- ٣٢- Al-Qurtubi, bin Abdul-Barr Al-Nimri (١٤١٧ AH / ١٩٩٧AD), Al-Insaf, N: Adwaa Al-Salaf - Saudi Arabia, First Edition.
- ٣٣- Al-Rahbani, Mustafa bin Saad Muttalib (١٤١٥ AH - ١٩٩٤ CE) was the first to explain the purpose of the end. Edition: Second, Publisher: The Islamic Office.

- ٣٤- Al-Raini, Abu Bakr bin Ali (١٣٢٢ A.H.) - The Enlightened Jewel. Edition: First, Publisher: Charity Press.
- ٣٥- Al-Razi, Mukhtar As-Sahih (١٩٦٧) House, Arab Book - Beirut - Lebanon - First Edition.
- ٣٦- Al-Saidi, Hassan Fawzi (١٤٢٤ AH - ٢٠٠٤) Al-Iqna 'in matters of consensus, first edition.
- ٣٧- Al-San`ani, Subul Al-Salam Abu Ibrahim, Ezz Al-Din (died: ١١٨٢ AH) Publisher: Dar Al-Hadith, Edition: without edition and without date.
- ٣٨- Al-Shahristati, Muhammad ibn Abd al-Karim, (,) b-c)) Al-Mullal Wal-Nahal, Dar Al-Maarifa, Beirut.
- ٣٩- Al-Shaibani Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal. (B-T) Publisher: The Message Foundation.
- ٤٠- Al-Sheikh, Saleh (١٤١٧ AH - ١٩٩٦) to complete what he had graduated from Irrwa al-Ghaleel. Publisher: Dar Al Asimah Publishing and Distribution, Riyadh First Edition, M.
- ٤١- Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim (١٤٣١ A.H. - ٢٠١٠ A.D.), Al-Muhadhab in the jurisprudence of Imam Al-Shafi`i, n: Dar Al-Fikr Beirut
- ٤٢- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa (١٩٩٦ AD) The Great Mosque, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.
- ٤٣- Al-Tuwaijri, Muhammad Abdullah (b- c), the Compendium of Islamic Jurisprudence in the Light of the Qur'an and Sunnah, House of Society Echoes, Kingdom of Saudi Arabia I: Eleven.
- ٤٤- Al-Zailai, Othman bin Ali. (١٣١٣ AH) Explaining the facts, explaining the treasure of the minutes and Haashiyat al-Shalabi, ١st edition, The Great Amiriya Press - Bulaq, Cairo
- ٤٥- Al-Zubaidi, Othman bin Al-Makki (١٣٣٩ AH) Clarification of the Rulings Explanation of Tuhfat Al-Hakam, Publisher: Edition: First, The Tunisian Press.
- ٤٦- An-Nasa'i, Ahmad bin Shuaib, Al-Sunan Al-Kubra (١٤٢١ AH / ٢٠٠١ CE). Third: Language books, dictionaries, and encyclopedias i); Beirut: The Message Foundation

- ٤٧- An-Nasa'i, Ahmad bin Shuaib, Al-Sunan Al-Kubra (١٤٢١ AH / ٢٠٠١ CE). Third: Language books, dictionaries, and encyclopedias i); Beirut: The Message Foundation
- ٤٨- Damad Effendi. Abdul Rahman bin Mohammed. (Year ١٤١٩ AH) Al-Anhar Complex explaining the Al-Bahr Junction. Edition: first. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut.
- ٤٩- Damascene ٢١. Ibn Muhammad Ibn Ubayd. (٤٠١ AH) The Book of Answers by Sheikh Abi Masoud on what Shaykh al-Daraqutni formed on Sahih Muslim Ibn al-Hajjaj Abi Masoud al-Dimashqi Publisher: Dar Revival of Arab Heritage - Beirut
- ٥٠- Edition: First, Publisher: House of Scientific Books.
- ٥١- Edition: First, Publisher: House of Scientific Books.
- ٥٢- Edition: The Third, The Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman.
- ٥٣- Edition: The Third, The Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman.
- ٥٤- Ibn al-Hamam, Kamal al-Din Muhammad (b-c) Fath al-Qadeer, (deceased: ٨٦١ AH) Publisher: Dar al-Fikr
- ٥٥- Ibn Najim: Zain Al-Din Ibn Ibrahim Al-Masry, (b-c) the clear sea, i: ١ Beirut.
- ٥٦- Ibn Qudamah. Abu Muhammad Muwaffaq al-Din. (١٤١٤ AH - ١٩٩٤ AD) Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad
- ٥٧- Ibn Qudamah. Abu Muhammad Muwaffaq al-Din. (١٤١٤ AH - ١٩٩٤ AD) Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad
- ٥٨- Ibn Rushd. Abu Al-Walid Muhammad (b-c) The beginning of the mujtahid and the end of the economy. Edition: without edition.
- ٥٩- Publisher: Al-Farouq Modern Printing and Publishing.
- ٦٠- Publisher: Dar Al Hadith - Cairo
- ٦١- Shaibani Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal. (Deceased: ٢٤١ A.H.) Publisher: The Resala Foundation
- ٦٢- The author: Bin Idris Al-Bahouti (d-i.)

Websites:

- ١- Al-Wafd Electronic Newspaper: Friday, ٢١ September ٢٠١٨ ١٨:٢١
- ٢- <https://alwafd.news/%D8%AD%D9%88%D8%A7%D8%AF%D8>